جائحة كرونا مقاربة قانونية مدنية وإجرائية

Corona Pandemic Civil And Procedural Legal Approach

ياسين لعميري

جامعة البويرة، الجزائر ، y.lamiri@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2020/07/01 **تاريخ القبول:** 2020/12/14 **تاريخ النشر:** 2021/01/01

ملخص:

تثير جائحة كرونا المستجدة مفاعلة مفاهيمية من باب المقاربة مع الأحكام القانونية العامة، والتي تكشف على أصول ثابتة تضبط التعاملات التعاقدية المبرمة بين الأشخاص، من خلال أحكام الوعد، وكذا أحكام مبدأ القوة الملزمة للعقد، كما تؤدي هاته الجائحة لتعطيل العمل ببعض الأحكام الثابتة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتفعيل العمل بأحكام أخرى له، سواء أثناء انعقاد الخصومة القضائية وسيرها أو خلال سريان مرحلة الطعون القضائية، أو في المرحلة التنفيذية للسندات القضائية النهائية، وفضلا عن ذلك تتطلب هاته الجائحة تطبيقا سلسا للأحكام القانونية المدنية والإجرائية ذات الصلة، من خلال تفعيل دور القضاء بما له من سلطة تقديرية،والتي ينبغي أن تربط ما بين الجائحة من جهة، والتعامل أو الإجراء من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: *جائحة كرونا ؛ أحكام الوعد بالتعاقد؛ مبدأ القوة الملزمة للعقد؛المواعيد الإجرائية.*

Abstract:

The novelty Corona pandemic gives rise to conceptual controversy in terms of approach to general legal provisions, which reveals firm principles that govern the contractual transactions between persons, through the provisions of the promise to contract, and the provisions of the principle of the binding force of the contract, this pandemic also results in the suspension of some provisions laid down by the law of civil and administrative procedures and the activation of other provisions, either the holding of the judicial proceeding and its resumption, or during the period of legal remedies, or during the executive stage of the final judicial titles,in addition,this pandemic requires the proper application of the relevant civil and procedural legal provisions, by activating the role of justice at its discretion, which should link the pandemic on the one hand, and the transaction or procedure on the other.

Keywords: *Corona pandemic; the provisions of Promise to contract; principle of binding force of the contract; the procédural deadlines.*

* **المؤلف المرسل: ياسين لعميري، y.lamiri@univ-bouira.dz**

مقدمة:

أصبحت جائحة كرونا اليوم الشغل الشاغل للحكومات والدول هاته الجائحة التي فاجأت العالم كانت في البداية عبارة عن وباء ظهر لأول مرة في الصين في إقليم ووهان، وما لبث أن انتشر في باقي الأقطار العالمية، إذ وصل لكافة القارات ولو بنسب مختلفة من دولة لأخرى حتى أضفت عليه منظمة الصحة العالمية تسمية الجائحة بالنظر لسرعة ونطاق انتشاره.

لقد أثارت جائحة كرونا المستجدة مفاعلة متعددة الأبعاد اعلامية وسياسية، اقتصادية واجتماعية بصفة عامة، وأدت إلى جدل كبير في هذا الإطار يتمحور حول أسباب ظهورها وتداعياتها وسبل علاجها، كون التأثير الأساسي لها كان على النفس البشرية والصحة الإنسانية العالمية.

إن الآثار التي خلفتها الجائحة والأبعاد التي حملتها متعددة، والتي تبدوا واضحة للعيان، سياسية كونها هزت عديد المؤسسات في الدول وكشفت على مدى نجاعة الخطط والبرامج الحكومية العامة، واقتصادية بالنظر لتزعزع الميزان الاقتصادي بفعل العطب الذي أصاب الحركة التبادلية التجارية والإنتاجية العالمية، سوسيولوجية بالنظر للانعكاسات التي خلفتها على الأفرّاد نفسيا واجتماعيا في إطار علاقاتهم العامة.

إن البعد القانوني لم يكن بعيد عن التجاذبات الأخرى التي أثارتها الجائحة، غير أنه خفيٌ يتضمن حقائق تحتاج اليوم إلى من يجلوها، من خلال وضع الجائحة المستجدة في نطاق الحقل القانوني المرتبط بها من حيث التأثير إيجابيا وسلبيا، الأمر الذي يتطلب مقاربة للأحكام في هذا المقام.

إن الأحكام القانونية التي تستدعي المقاربة مع هاته الجائحة المستجدة، تلك التي تكتسي طابعا عاما ثابتا، لتكون بذلك أصولا قانونية يقع عليها وجه الإسقاط وتدور حولها تداعيات التأثير، وكشف أوجه التأثير وملابسات ذلك يفصح عن الأهمية الجوهرية التي يتضمنها الموضوع.

ذلك أنه ولما كان كل من القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يشكلان الشريعة العامة للأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية، والمرتكز الأساسي لتكريس التعامل بين الأشخاص وحماية حقوقهم في إطار علاقات قانونية معينة، فإنهما القانونين البارزين اللذان يتطلبان مقاربةً للأحكام مع الجائحة المستجدة في هذا الزمان.

من هنا تأتي هاته الورقة البحثية كمحاولة لبناء رؤية قانونية لجائحة كرونا من خلال مقاربتها مع الأحكام القانونية المدنية والإجرائية باعتبارها قواعد كلية متأصلة تضبط العلاقات القائمة بين الأشخاص، بما يستتبع ذلك من انعكاس على أمن تلك العلاقات ومركز أصحابها.

هذا ما يتطلع البحث لكشف ملابساته بشكل قانوني تقني بحت انطلاقا من إشكالية محورية تتساءل حول:**مدى تأثير جائحة كرونا على الأحكام القانونية المدنية والإجرائية؟**، وهو ما يسوق لطرح عدة تساؤلات تتفرع عن الإشكالية يظهر أهمها فيما يلي:

- ✓ ما هي أهم المبادئ القانونية التي تثيرها جائحة كرونا المستجدة؟
- ✓ ما طبيعة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتأثرة بجائحة كرونا المستجدة؟

كحلول موضوعية مؤقتة لهاته التساؤلات يمكن صياغة مجموعة من الفروض العلمية في سياق قانوني مختصر وفقا لما يلي:

- ✓ تؤثر جائحة كرونا على الأحكام الموضوعية الثابتة في القانون المدني في باب مصادر الالتزام، وعلى وجه التحديد الأحكام المتعلقة بالعقد سواء في مرحلته التكوينية بما في ذلك الخطوات التمهيدية السابقة على التعاقد النهائي، أو مرحلته التنفيذية تجسيدا لمركز المتعاقدين من خلال الوفاء بالالتزامات.
- ✓ تؤثر جائحة كرونا على الأحكام الثابتة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما تلك المرتبطة بالآجال كما يمكن أن تمتد إلى غيرها من الأحكام بمناسبة ممارسة أو استيفاء الحقوق الناتجة عن التقاضي.

سعيا لإثبات هاته الفرضيات كمتغيرات علمية متضمنة في إشكالية البحث وكحلول مؤقتة لتساؤلاتها سيتم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي تشخيصا للجانب المفاهيمي الذي يمكن من توضيح مدلول المبادئ والأصول القانونية، وكذا المنهج التحليلي تمحيصا للنصوص التشريعية المتعلقة بالموضوع، وتطلعات للإجابة على الإشكالية في نهاية البحث، سيتم الاعتماد على محورين رئسيين وفقا لما يلي:

- ✓ مقاربة جائحة كرونا مع أحكام القانون المدني.
- ✓ مقاربة جائحة كرونا مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.جائحة كرونا مقاربة مع أحكام القانون المدني:

المقصود بذلك أحكام النظرية العامة للعقد التي تعتبر إطارا عاما يُدار عليه حكم مختلف العقود المبرمة بين الأشخاص، ولما كانت هاته الأخيرة تمر في وجودها القانوني بمرحلتين أساسيتين، المرحلة التحضيرية كقاعدة أولية لبناء معالم العقد،أو ما يسمى بالمرحلة السابقة للتعاقد ومرحلة نهائية كملاذ أخير لتكريس مركز المتعاقدين، أو ما يسمى بالمرحلة التنفيذية للعقد،فإن للجائحة المستجدة صدى يطفوا إلى السطح في كلتا المرحلتين، من خلال أحكام الوعد بالتعاقد في المرحلة التكوينية ومبدأ القوة الملزمة للعقد بالنسبة للمرحلة التنفيذية له.

أ.جائحة كرونا مقاربة مع أحكام الوعد بالتعاقد:

يعتبر الوعد بالتعاقد صورة أولية تظهر عليها مختلف العقود المبرمة بين الأشخاص، له أحكام ثابتة ينبغي الوقوف عليها في النقطة الأولى، ثم مقاربة تلك الأحكام مع الجائحة المستجدة لمعرفة مدى اتساعها موضوعيا لتستوعب مختلف تأثيراتها في النقطة الثانية.

- ✓ **مضمون أحكام الوعد بالتعاقد:**

لم يعرف المشرع الجزائري الوعد بالتعاقد وإنما سطر أحكامه الموضوعية وهو ما يتضح من خلال النص الأولي الذي يبين مرتكزاته الجوهرية وفقا للصياغة التالية:«الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد» (القانون المدني الجزائري 1975، المادة.71).

يتضح من هذا النص أن الوعد بالتعاقد وحتى وإن جسّد المرحلة التحضيرية للتعامل العقدي المقصود فإنه يحمل صفة العقد طالما أن المشرع أضفى عليه وسم الاتفاق مع العلم أنه سبق وأن اعتبر العقد اتفاق بموجب المادة 54 من القانون المدني.

من أجل ذلك عرّف بعض الفقه الوعد بالتعاقد بأنه:"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الواعد بأن يبرم عقدا مع شخص آخر يسمى الموعود له في المستقبل إذا ما أبدى هذا الأخير رغبته في اتمام العقد خلال المدة المعلومة" (السعدي 2004، ص.133).

مع العلم أن العبرة بصفة الواعد والموعود له لا بمركز الدائن والمدين، فقد يعتبران معا مع صفة واحدة، لأجل ذلك ينقسم الوعد إلى صورتين، الوعد بالتعاقد الملزم لجانبين والذي يعتبر الصورة الغالبة حسب ما يفهم من سياق المادة، وفي هاته الصورة يأخذ كل من الواعد والموعود له صفة الدائن والمدين بأن يتفقا على إبرام عقد معين في المستقبل خلال مدة يرغبان فيها،مما يستوي القول معه أن الوعد بهاته الصورة يكون من العقود الملزمة للجانبين.

أما الصورة الثانية للوعد فهي الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد أين يعد أحد الطرفان الطرف الآخر بإبرام عقد في المستقبل إذا أبدى هذا الأخير رغبة أولية في ذلك، وهنا يأخذ الواعد صفة المدية بالالتزام والذي يفرض عليه البقاء على وعده طوال سريان المدة المعينة للوعد ،فلا يعدِل ولا يسقط منه هذا الالتزام إلا إذا صدر الرفض من الموعود له أو انقضت المدة دون اتمام المعاملة.

كما يتضح من النص أن للوعد عناصر موضوعية ينبغي توافرها تحت طائلة عدم ترتيبه لآثاره،إذ ينبغي تحديد طبيعة المعاملة موضوع الوعد من خلال تسميتها بين الطرفين بيعا أو إيجارا... كما ينبغي تعيين محل المعاملة المتفق عليها تعيينا دقيقا نافيا للجهالة ويختلف ذلك حسب طبيعة الشيء موضوع العقد بأن يكون معينا بالذات أو بالنوع.

وأهم عنصر ركز عليه المشرع هو المدة من خلال تسمية أجل معين لتنفيذ الوعد، وحسب آخر فقرة للمادة فإن الشكلية تكون مطلوبة لصحة الوعد بالتعاقد إذا كانت المعاملة العقدية التي أبرم الوعد بشأنها تستلزم شكلية معينة تماما مثل الوعد ببيع عقار،فهنا تكون الشكلية ركنا لازما للانعقاد وإلا كان الوعد باطلا حسب ما يضيف البعض (هلالي، تربح 2017، ص.358).

أما في النص الآخر فقد بيّن المشرع الجزاء المترتب على مخالفة احكام الوعد بالتعاقد وذلك عندما نص على ما يلي:«إذا وعد شخص بإبرام عقد في المستقبل ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد وكانت الشروط اللازمة لإتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد» (المادة 72، من القانون المدني الجزائري.السابق الذكر).

- ✓ **تأثير جائحة كرونا على أحكام الوعد بالتعاقد:**

يظهر تأثير جائحة كرونا على الأحكام القانونية للوعد بالتعاقد سواء أخذ صورة الوعد الملزم لجانبين أو لجانب واحد،مادام أن الزمن عنصر جوهري ينبني عليه وجوده،مما يستوي معه القول أن الوعد اتفاق فوري ابتداء يقتضي توافر الأركان الموضوعية والشكلية لتكوينه مضاف إلى المستقبل انتهاء يقتضي تنفيذه تحقيقا لأثره المباشر.

من هنا إذا تعاصرت واقعة النفاذ الطبيعي للمدة المعينة في الوعد بالتعاقد مع هاته الجائحة، فإنه يكون من الصعب إن لم نقل من المستحيل تنفيذ الوعد تجسيدا لأثره المباشر وهو إبرام العقد الموعود به وحينئذ إذا كان العقد المراد إبرامه رضائيا فإنه يصعب على الطرفين الاجتماع في مجلس عقد واحد لإتمام إبرامه خشية لحاق الضرر بكلا الطرفين أو أحدهما أو غيرهما، بسبب سرعة انتشار العدوى.

تماما مثل عقد الزواج الذي اعتبره المشرع عقدا رضائيا، وفي نفس الوقت اعتبر الخِطبة وعد بالزواج، كما يلزم لإبرامه توافر الولي والشاهدان (قانون الأسرة الجزائري 1984، المواد.4-5-9 مكرر)، أو بالنسبة لعقد العارية الذي يستلزم الأركان الموضوعية العامة لانعقاده صحيحا وترتيب آثاره (لعور 2012، ص.42).

نفس الحكم يبدوا إذا كان العقد المراد إبرامه من العقود الشكلية، إذ يصعب على الطرفين الاتصال بالشخص المخول قانونا إضفاء ذلك الشكل على المعاملة المراد إبرامها، أو يصعب على هذا الأخير تأدية مهامه أو خدمته، مثل الموثق في عقد البيع العقاري.

يشتد أثر الجائحة وطأة إذا تم الرجوع للحكم العام لزمان الوفاء بالالتزام طبقا لما جاء في القانون المدني وفقا لما يلي:«يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك...» (المادة 281 فقرة 01، من القانون المدني الجزائري.السابق الذكر)، مما يجعل الواعد أو هذا الأخير والموعود له ملزمان بتنفيذ الوعد فور انقضاء المدة المسماة بينهما.

كما لا يمكن توظيف الحكم الذي أورده المشرع من باب الاستثناء على الحكم العام المذكور، عملا بما ورد في النص:«...غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها...» (المادة 281 فقرة 02، من نفس القانون)، وهذا كون جائحة كرونا كمسوغ يدار عليه الحكم المقترن بملابسات الحالة أو الظروف الاقتصادية للمدين بتنفيذ الوعد يكون مستبعدا في هذا المقام.

كما يتعطل الحكم الخاص بالوعد من باب أولى والذي يخول كجزاء قانوني للطرف الذي تم النكول عن الوعد في حقه رفع دعوى قضائية يطالب من خلالها تنفيذ الوعد،فيستصدر حكما ينزل منزلة العقد كون الخصم سيدفع بهاته الجائحة كسبب خارج عن إرادته حال دون التنفيذ العيني لالتزامه.

ب.جائحة كرونا مقاربة مع أحكام مبدأ القوة الملزمة للعقد:

يعتبر هذا المبدأ أصل من الأصول الثابتة في القانون المدني ومحور أساسي تنبني عليه العلاقات التعاقدية بين الأشخاص، فإذا كانت الإرادة محرك للعقد فإن هذا المبدأ بنزينه، الأمر الذي يتطلب بيان مضمونه في أول النقاط، ثم مقاربة ذلك مع الجائحة المستجدة من خلال وضعها في السياق القانوني لأحكام المبدأ في ثاني النقاط.

✓ **مضمون مبدأ القوة الملزمة للعقد:**

يبرز هذا المبدأ خلال سريان المرحلة التنفيذية للعقد، إذ يندرج تحت نطاق آثار العقد في الزاوية المتعلقة بموضوعه يستمد جوهره مما يعرف في لغة الفقه بمبدأ سلطان الإرادة، والذي يسوق إلى ما مفاده أن الإرادة ولما كانت أساسا متينا لزرع بذرة العقد ونموها تكون كذلك أثناء قطف ثمارها.

من أجل ذلك تبنى القانون جوهر هذا المبدأ وأخرجه في سياق يجعل العقد ميثاقا غليظا له قداسته ،وهو ما يتضح من المادة 106 من القانون المدني التي ورد فيها:«العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون».

على هذا الأساس وإذا تم وضع حد للعقد أو إدخال تعديلات عليه بإرادة منفردة لأحد العاقدين فإن ذلك خرق للمبدأ لانتفاء قرينة حسن النية (علي 2003، ص.96)، بمفهوم المخالفة إذا وقع النقض او التعديل بموجب الإرادة التوافقية للطرفين او بإرادة منفردة في حالات مخصوصة يقررها القانون فإن ذلك يستقيم وجوهر المبدأ.

إذا كان الاتفاق كسبيل لوضع حد للعقد أو تعديل أحكامه مبرر بما يعرف فقها بقاعدة التقايل، فإن نص القانون كمقتضى لوضع حد للعقد دون خرق أحكام المبدأ يعد استثناء ينفذ في نطاق ضيق لا ينبغي التوسع فيه،وحينئذ لا تكون الإرادة المنفردة مسوغا كافيا لضمان المبدأ إذا تقيدت بحالة مخصوصة قانونا مثل نص المادة 587 التي تجيز للموكل في أي وقت انهاء الوكالة أو تقييدها.

كما أكد نص القانون على استثناء يرد على الأصل العام للمبدأ أين يمكن للقاضي بناء عليه تعديل الالتزامات التعاقدية، وذلك حسب ما جاء في المادة 107 وفقا لما يلي: «...غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ،جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

وهو ما يسوق للتساؤل حول تكييف جائحة كرونا المستجدة هل تنضوي تحت هاته النظرية فتبقى في حجرة المبدأ أو تخرج على أحكامها فتكون خارج نطاق المبدأ؟

✓ **تأثير جائحة كرونا على مبدأ القوة الملزمة للعقد:**

ينبغي في هذا الإطار الانطلاق من تساؤل يدور حول الطبيعة القانونية لجائحة كرونا هل هي ظرف طارئ أو قوة قاهرة؟

للإجابة على ذلك ينبغي التمييز ما بين الحالتين اللتان تشتركان في الشروط، فكلاهما يتحقق بناء على حوادث استثنائية بمعنى غير متوقعة من طرف المتعاقدين،والقول بذلك يعني أنها حوادث غير متعاصرة مع لحظة إبرام العقد بمعنى مستقبلية خارجة عن إرادة الطرفين ولا يمكنهما دفعها (قباني 1989، ص.143)، كما ينبغي أن يكون الحادث أو الظرف عاما بمعنى خارج عن الظروف الخاصة بالمدين بالالتزام ويهدد كافة العلاقات التعاقدية التي عاصر الظرف مرحلة تنفيذها،وهذا دون أن يكون لأطراف العقد إمكانية دفعها.

غير أن الفيصل بين الحالتين يظهر في أثر كل منهما،فالظرف الطارئ بشروطه يفضي لإرهاق المدين في تنفيذ التزامه من خلال تهديده بخسارة فادحة،بينما القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا على المدين به، وبالرجوع لبعض القرارات القضائية في هذا السياق يتضح أن القضاء الفرنسي اعتبر الجائحة قوة قاهرة،كان ذلك بسبب قضية شخص سنغالي يدعى فيكتور.

من بين ما جاء في القرار أنه: "...لا يمكن تقديم السيد فيكتور إلى محكمة الاستئناف بسبب ظروف استثنائية لا يمكن التغلب عليها تحمل طابع القوة القاهرة، إذ تم إبلاغنا في الصباح أن هذا الشخص مصاب بأعراض فيروس كرونا،كما اتصل بأشخاص آخرين يحتمل إصابتهم بالعدوى، هذه الظروف الاستثنائية التي حالت دون الحضور الشخصي للسيد فيكتور للجلسة تعتبر قوة قاهرة وهي خارجية لا يمكن التحكم فيها ولا مقاومتها.

وبالنظر للحد الزمني للمحاكمة لا يمكن خلال هاته الفترة ضمان غياب خطر العدوى كما لا يمكن اقتراح اقتياده للجلسة برفقة شخص مرخص له لعدم توافر المعدات اللازمة لتفادي الإصابة، الأمر الذي أدى إلى الاتصال بمحامي السيد فيكتور عن طريق البريد الإلكتروني وقد تم تلقي إفاداته وتدوينها في سجل 2020..." (القرار رقم 20. 01098 المؤرخ في 12 مارس 2020، مجلس الاستئناف كولومار فرنسا ص. 02)، غير أن الملاحظ أن هذا التكييف كان بمناسبة واقعة مادية تتعلق بإجراء قضائي لا بمعاملة تتطلب نفاذ عقدي.

من هنا فإن الاحتكام لطبيعة التعامل كمستلزم ينبغي أن ينفذ في نطاقه العقد يفضي إلى جعل كلا الاحتمالين يطفوا إلى سطح المقاربة،إذ تكون الاستحالة أقرب للحصول في تنفيذ بعض الالتزامات المرتبطة بعقود يتطلب القانون إجراءات متعددة مترابطة لنفاذها.

كما هو الحال في تنفيذ الالتزام بنقل الملكية في عقد بيع عقار مثلا،والذي يتطلب تنفيذ إجراء الشهر العقاري على مستوى المحافظة العقارية لمكان وجود العقار والذي قد يختلف عن موطن أطراف العقد أو على مكتب الضابط الذي حرر العقد إضفاء لشرط الرسمية عليه، كما يتطلب الشهر المرور على إجراء سابق يتمثل في تسجيل العقد على مستوى مصلحة الطابع والتسجيل بمديرية الضرائب (زهدور 2016، ص.110).

كل هاته المراحل تعتبر في حقيقتها ملابسات يقتضيها القانون حتى يكون البائع منفذا لالتزامه تنفيذا عينيا،ذلك أن:«الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم،وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري»، كمأنه: «لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار» (المادتين رقم 165-793، من القانون المدني الجزائري.السابق الذكر).

من ناحية ثانية فإن الخسارة الفادحة التي تلحق المدين بسبب الجائحة يمكن حصولها كليا في بعض المعاملات ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة مثل عقد المقاولة، إذ قد تُفرض على المقاول غرامات باهضة نظير التأخر في إنجاز المشروع في المدة المحددة،بسبب عزوف العمال على الاستمرارية في تأدية العمل المطلوب خشية الإصابة بعدوى الفيروس بسبب التنقل والاحتكاك.

كما يمكن أن تتحقق الخسارة الفادحة على المستوى الجزئي بالنسبة للمعاملات ذات القيمة الاقتصادية المتوسطة،من خلال اضطرار المدين لتحمل نفقات إضافية لتنفيذ الالتزام قد تتجاوز القيمة المالية للعقد ،فتكون خسارة فادحة بغيرها لا بذاتها.

من هنا إذا تم اعتبار الجائحة ظرفا طارئا فإنها تفضي لتفعيل الحكم الوارد في نص المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثانية وذلك يستقيم مع جوهر مبدأ القوة الملزمة للعقد،وإذا تم اعتبارها قوة قاهرة

فإنها تخرج كلية على نطاق المبدأ وتقتضي بذلك تفعيل الأحكام المتعلقة بالفسخ والإنفساخ القانوني للعقود عملا بالمادة 121 من القانون المدني.

الخلاصة أن الجائحة أقرب للظرف الطارئ منها إلى القوة القاهرة،ذلك أنه وإن لم يتمكن المدين بالالتزام من دفعه فإنه يتمكن من التجاوب معه بتوفير معدات مناسبة لتفادي انتقال العدوى، كمأن الإرهاق مركب ثابت حتى وإن أفضت الجائحة لاستحالة الوفاء في بعض المعاملات، من باب الزيادة في نفقات تنفيذ الالتزام، كمأن الاستحالة تدق فقط في المعاملات التي يستلزم القانون إجراءات شكلية متعددة في نفاذها،مع العلم أن الرضائية أصل التعامل والشكلية استثناؤه،وعليه قد يصح القول أن جائحة كرونا ظرف طارئ أصلا،قوة قاهرة استثناءً.

2.جائحة كرونا مقاربة مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية من القوانين البارزة المتأثرة بجائحة كرونا، خاصة وأنه القانون الذي يكفل حماية حقوق الأشخاص، ولقد كان لجائحة كرونا انعكاس مباشر على أحكامه، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل بعضها وتفعيل العمل بالبعض الآخر.

أ.جائحة كرونا وتعطيل العمل بالأحكام الإجرائية:

عديدة هي الأحكام الإجرائية التي حالت الجائحة المستجدة دون استمرارية العمل بها، أهمها تلك التي يعتبر الأجل القانوني مرتكزها الأساسي، وفي هذا الإطار تبرز الأحكام المتعلقة بالتكليف والتبليغ القضائي، وكذلك المتعلقة بآجال الطعن القضائي، وهو ما سيعنى بالشرح والبيان في نقطتين متتاليين.

✓ **جائحة كرونا وتعطيل العمل بأحكام التكليف والتبليغ القضائي:**

يعتبر التكليف من المسائل الإجرائية التي ينبغي على المدعي اتخاذها قصد إعلام خصمه بالدعوى القضائية،ويتقيد التكليف بميعاد يعتبر حد أدنى ينبغي الاعتبار له،وذلك في الفترة ما بين تاريخ تسجيل الدعوى وتاريخ أو جلسة لها،والحِكمة من ذلك كما يرى البعض إتاحة الفرصة للخصم لتحضير دفاعه،مع العلم أن ذلك الأجل يختلف بين الدعوى الموضوعية والدعوى الاستعجالية (فريجة 2012، ص.18).

لقد جعل المشرع الأجل الذي ينبغي إتاحته كضمانة للمدعى عليه محددا بعشرين يوما إذا كان مقيما في الجزائر، أو ثلاثة أشهر إذا كان مقيما في الخارج، وذلك ما يتضح من صريح النص:«...يجب احترام أجل عشرين(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة(03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج» (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 2008، المادة.16).

بالتالي لا يمكن في ظل انتشار هاته الجائحة الاحتجاج بهذا الأجل كقيد أصلي ينبغي مراعاته من قبل المدعي أو استثنائي ينبغي منحه من قبل القاضي على وجه التأجيل للجلسة عند الإخلال به أصلا باعتباره حق قانوني للمدعى عليه.

من بين المسائل الأخرى التي يطالها التعطيل بسبب الجائحة مسألة التبليغ الواردة في المادة 416 التي جاء فيها:«لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثانية مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذنٍ من القاضي».

إذ تعتبر هاته الجائحة من حالات الضرورة التي تتيح الخروج على الحد الزمني المذكور، بمفهوم المخالفة يمكن أن يتم التبليغ الرسمي إذا كان ضروريا–كما هو حال القضايا الإستعجالية-خلال أوقات الحجر الصحي كأحد التدابير المتخذة من طرف الدولة لمكافحة الوباء (المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا كوفيد-19 ومكافحته)، ذلك أن خطر انتشار العدوى واحتمال الإصابة بالفيروس سواء للقائم بالتبليغ أو المبلغ يتضاءل في أوقات الحجر لقلة الحركة والاحتكاك البشري.

✓ **جائحة كرونا وتعطيل العمل بالأحكام المتعلقة بآجال الطعن القضائي:**

المقصود بذلك الآجال المتعلقة بطرق الطعن العادية وغير العادية ،سواء بالنسبة للمعارضة التي لا تكون مقبولة حتى وإذا كان الحكم أو القرار القضائي غيابيا ،إذا لم ترفع خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار الغيابي، أو بالنسبة للاستئناف كطريق طعن عادي شأنه شان المعارضة والذي يحدد أجل الطعن عن طريقه بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته،أو خلال شهرين إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، بمعنى حسب طبيعة الحكم إذا كان حضوريا أو اعتباري حضوري.

كذلك بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض والمحددة آجاله بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار،وكذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحالة التي يحدد أجل الطعن عن طريقه بشهرين،وذلك عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير مع الإشارة في التبليغ إلى حق ممارسة هذا السبيل من الطعن.

أخيرا بالنسبة لالتماس إعادة النظر الذي يرفع في أجل شهرين من تاريخ تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة،ويكون هذا الطريق متاح للطعن في الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع،وكذا بالنسبة لحق التمديد المخول للمقيم بالخارج المحدد بشهرين إضافيين للآجال الأصلية لكل من المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر (المواد رقم 329-336-384-390 393-40 4، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.السابق الذكر).

كما تتعطل من باب أولى بعض الأحكام الإجرائية المتعلقة بسقوط الخصومة القضائية،وبالتحديد تلك المرتبطة بالأجل إذا تزامن مع هاته الجائحة المستجدة،والمقصود من ذلك حكم المادة 223 التي جاء فيها:«تسقط الخصومة بمرور سنتين (02) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي،تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها».

إن تعطيل العمل بهاته الآجال في ظل انتشار جائحة كرونا يكون من باب أولى مادام أن الأحكام المتعلقة بآجال التكليف ومواعيد التبليغ الرسمي تتعطل هي الأخرى، كون الطعن القضائي في آجاله عاديا كان أو غير عادي يجعل من التبليغ الرسمي مناطا لبدأ السريان.

إن آثار الجائحة المستجدة لا تطال فقط الأحكام الإجرائية العامة الثابتة قبل سيرورة الحكم نهائيا وإنما تمس أيضا الأحكام المتعلقة بالتنفيذ سواء بالنسبة للحكم العام المتعلق بأوقات التنفيذ أو الأحكام المتعلقة بآجال الحجز.

يتعلق الأمر مثلا بآجال تبليغ محضر الحجز إلى المدين أو الأجل المخول لهذا الأخير لتقديم التصريح المكتوب بالأموال المحجوزة لديه،هذا بالنسبة للحجز التحفظي، وكذالك بالنسبة للحجز التنفيذي بخصوص أجل تسليم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه، والتي تختلف باختلاف محل إقامته في الجزائر هو أو في الخارج (المواد رقم 629-674-677-688 والمواد من 689- 690، من نفس القانون).

أخيرا وما ينبغي الإشارة إليه أن جائحة كرونا المستجدة، ليست ذات أثر فوري متزامن مع فترة انتشارها وبقائها-من زاوية نظر قانونية-وإنما ذات أثر مستقبلي يطال حتى الأحكام الإجرائية القائمة بعد انحصارها أو زوالها كلية.

إذ لا يمكن بعدها للخصم صاحب المصلحة أن يتمسك بأي دفع يرمي في جوهره إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم بسبب انقضاء الأجل وسقوط الحق، أو ما يعرف إجرائيا بالدفع بعدم القبول حسب المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلك أن الدفع بعدم القبول يعتبر أحد السبل المتاحة لدحض ما يدعيه الخصم، كون الدفع القضائي هنا، لا يهدف في حقيقته لتحسين مركز المتمسك به وإنما يطال مركز الخصم كونه يتعلق بمسألة مطروحة أمام القاضي (سعد 1974، ص.637).

ب.جائحة كرونا وتفعيل العمل بالأحكام الإجرائية:

يكون من اللازم في ظل هذا الجائحة المستجدة، تفعيل العمل ببعض الأحكام الإجرائية التي تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي المصلحة، وعلى وجه التحديد الأحكام المتعلقة بوقف الخصومة القضائية، وتلك المتعلقة بعدم انقضاء حق التقاضي وحق الطعن، الأمر الذي يتطلب تخصيص نقطة لكل منهما.

- ✓ **جائحة كرونا وتفعيل الأحكام المتعلقة بوقف الخصومة القضائية:**

المقصود بذلك على وجه التحديد الأحكام المتعلقة بإرجاء الفصل في الخصومة كأحد سبيلي وقفها، إذ توقف الخصومة قانونا إما بالسبب المذكور أو بسبب شطبها من الجدول.

يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون (المادتين رقم 213-214، من قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري.السابق الذكر)،وتكون جائحة كرونا المستجدة مسوغا متينا لإرجاء الفصل في الخصومة،وذلك من باب المفهوم الواسع للنص، بمعنى يستوي الحكم بإرجاء الفصل في جميع الخصومات القائمة التي تزامنت مع الجائحة ،سواء قُدم طلب بذلك من قبل أحد الخصوم وذلك مستبعد في الواقع،أو تم تلقائيا بناء على توجيهات صادرة من السلطة الوصية على مرفق العدالة.

أصدرت وزارة العدل في هذا السياق مذكرة جسّدت مقتضى وقف الخصومة، إذ أنها قررت تعليق العمل القضائي ماعدا القضايا الإستعجالية، وكذا توقيف استقبال الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها

رؤساء الجهات القضائية،كما أكدت على تدابير أخرى على مستوى المؤسسات العقابية أهمها تعليق الزيارات العائلية وتعليق العمل بأنظمة الحرية النصفية وإجازة الخروج والورشات الخارجية وغيرها (لأكثر تفصيل راجع المذكرة رقم 01 المؤرخة في 16 مارس 2020، بخصوص الوقاية من انتشار فيروس كرونا).

وتطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية وتزامنا مع المراسيم المتخذة من قبل الوزير الأول التي مددت من التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كرونا (المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 02 أفريل 2020، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19)، تم تمديد العمل بأحكام هاته المذكرة الوزارية إلى غاية يوم 15 أبريل 2020 (بموجب المذكرة رقم 04 المؤرخة في 31 مارس 2020، بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كرونا)، ويبقى التمديد مرة أخرى مفتوحا بالموازاة مع مراسيم التمديد الصادرة طوال بقاء هاته الجائحة.

- ✓ **جائحة كرونا وتفعيل الأحكام المتعلقة بعدم سقوط حقي التقاضي والطعن**

المقصود بذلك أن هاته الجائحة تفضي بالضرورة لتفعيل العمل بالحكم الاستثنائي الوارد على الحكم العام القاضي بسقوط الحق الأصلي في التقاضي،بمعنى في رفع الدعوى أو اتخاذ الإجراء،وكذا سقوط الحق في الطعن عاديا كان أو غير عادي، وذلك في حالة عدم احترام الآجال القانونية الثابتة.

ذلك أن القانون قرر استثناءً أن القوة القاهرة أو الحدث المفضي لعرقلة سير العدالة يكون مسوغا كافيا لعدم سريان الحكم العام المذكور وهو ما يتضح جلاء من النص في صريح لفظه وواضح معناه:«كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ،أو سقوط ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة... » (المادة 322 فقرة 01 و 02، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.السابق الذكر).

يَعتبر البعض أن القوة القاهرة في هذا المقام كل ما من شأنه أن يؤثر على مرفق العدالة ولا يمكن التحكم فيه ولو تم بذل عناية الرجل الحريص (بربارة 2009، ص.240)، تماما مثل الجائحة المستجدة التي لاشك أنها والسير العادي لمرفق العدالة ستلحق الضرر بالقضاة والمتقاضين،ولما كان كذلك يكون من حق كل من له مصلحة بعد انتهاء الجائحة أن يقدم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع ليفصل في ذلك بموجب أمر على عريضة (المادة 322 فقرة أخيرة، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.السابق الذكر).

يكون ذلك مبررا كون السقوط بمفهوم الحكم العام أعلاه،يحصل بقوة القانون إذا لم يحكم به، وفي حالة العكس أي عدم التقرير بالسقوط بسبب الجائحة،يكون مضمون الطلب عدم الحكم به، وذلك مستلزم لسلامة الإجراءات من حيث المبدأ.

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير،أن المشرع وضع مؤخرا حكما خاصا بالتزامن مع انتشار جائحة كرونا يكون من الضروري تفعيل العمل به، وذلك في إطار التدابير المتخذة من قبل السلطات الضبطية في الدولة،إذ قرر إمكانية تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية المتخذة وأحال بيان كيفيات ذلك إلى نص خاص ينتظر إصداره (المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 20-70.السابق الذكر).

خاتمة:

إن جائحة كرونا المستجدة لم تكن بآثار مادية بحتة وإنما ولجت عنوة إلى الحقل القانوني فانعكست على مختلف أحكامه من باب طرح اللبس المفاهيمي في التكييف من جهة،والدفع لتعطيل العمل بأحكام وتفعيل أخرى من جهة ثانية،وذلك ما حاول هذا البحث الوقوف عليه والذي يمكن تلخيصه في النتائج التالية:

- تؤثر جائحة كرونا على المركز القانوني للمتعاملين بالوعد بالتعاقد ،سواء كان ملزما لجانب واحد أو لجانبين ،إذا تزامنت لحظة نفاذه مع هاته الجائحة.
- تؤثر جائحة كرونا على العلاقات التعاقدية التامة المتزامنة في مرحلة تنفيذها مع انتشارها،مما يشكل عائقا يعرقل التنفيذ السلس للالتزامات الناتجة عن تلك العلاقات.
- تثير جائحة كرونا لبسا مفاهيميا من حيث التكييف القانوني لها والذي يبدو أنها أقرب للظرف الطارئ منها للقوة القاهرة ،ويبقى خيط التكييف رفيع بينهما.
- تؤثر هاته الجائحة على مختلف القضايا المطروحة أمام الجهاز القضائي العادي أو الإداري أي خلال مرحلة انعقاد الخصومة وسيرها.
- توثر هاته الجائحة على الأحكام الإجرائية العامة المتعلقة بآجال مختلف طرق الطعن القضائي العادي وغير العادي.
- تؤثر هاته الجائحة على القواعد الإجرائية العامة المرتبطة بتنفيذ مختلف السندات القضائية النهائية الفاصلة في الخصومة،وكذا القواعد المتعلقة بالحجز،وذلك كون الآجال فيصلا في هذا المقام.
- ثم إن جائحة كرونا المستجدة تتطلب رؤية شاملة فاعلة ومتكاملة في نفس الوقت ،أساسها وعي مجتمعي وحزم مؤسساتي، وحتى لا يطول الكلام في هذا المقام ولا يخرج على حجرة موضوع المقال، تقدم الاقتراحات البسيطة على هذا المنوال:
- حرص جهاز القضاء الجزائري على تطبيق الأحكام الثابتة في القانون المدني لاسيما المادة 107 في فقرتها الأخيرة.
- العمل على التطبيق الموضوعي السلس لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبصفة خاصة نص المادة 322 منه.
- حرص وزارة العدل على ضمان تفعيل تطبيق نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020 بعد إصدار النص الخاص المطبق لها.
- ضرورة أن يحرص القضاة في تقدير وجود الحق من عدمه وثبوت المعاملة من غيابها،وما يستتبع ذلك من أثر،على ملابسات تعاصر واقعة سير الخصومة القضائية،و/أو فترة إبرام المعاملة أو تنفيذها،مع انتشار الجائحة.
- بصفة عامة توحيد الجهد من قِبل كل الشركاء والفاعلين على الصعيد المؤسساتي والقضائي بمختلف متعامليه، لحماية المصالح المشروعة للأشخاص،وتحقيق مقتضى أمن المعاملات القانونية التي تأثرت بالجائحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ختام الكلام في هذا المقال،أن دائرة الأحكام القانونية المتأثرة بجائحة كرونا تكون واسعة النطاق وجودا وعدما،إذ أنها مدعاة للعمل ببعضها على غرار أحكام قانون التجارة الإلكترونية،أو مسوغٌ لتعطيل البعض الآخر على غرار بعض الأحكام القانونية ذات الطابع الجزائي الإجرائي.

كمأنها من النوازل المعاصرة التي تدفع لإعادة النظر في بعض الأحكام القانونية الأخرى كتلك التي تحكم سير النشاط المالي والاقتصادي وبيئة الأعمال بصفة عامة،الأمر الذي يتطلب عديد البحوث العلمية المتخصصة التي تعالج التأثيرات القانونية لجائحة كرونا من عدة زوايا.

قائمة المراجع

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78. المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984. المتضمن قانون الأسرة: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 24. المؤرخة في 12 جوان 1984.
3. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 21. المؤرخة في 23 أفريل 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020. المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كرونا كوفيد-19 ومكافحته. المعدل والمتمم: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 16. المؤرخة في 24 مارس 2020.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-86، المؤرخ في 02 أفريل 2020. المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 19. المؤرخة في 02 أفريل 2020.
6. القرار رقم 20-01098، المؤرخ في 12 مارس 2020. فرنسا: الصادر عن الغرفة السادسة بمجلس الاستئناف كولومار .
7. المذكرة رقم 01، المؤرخة في 16 مارس 2020. بخصوص الوقاية من انتشار فيروس كرونا. الموجهة للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية: الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية.
8. المذكرة رقم 04، المؤرخة في 31 مارس 2020. بخصوص تدعيم الوقاية من انتشار فيروس كرونا. الموجهة للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية: الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية.
9. السعدي، م. ص. (2004). شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الجزء الأول. الجزائر: دار الهدى.
10. بربارة، ع.(2009). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008. الجزائر: منشورات بغدادي.
11. هلالي، خ. تربح، م. (2017). أحكام الشكلية في الوعد بالتعاقد في ظل القانون المدني الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط: المجلد. 01. العدد. 02.
12. زهدور، أ. ه. (2016). حماية التصرفات القانونية وإثباتها في ظل نظام الشهر العقاري. أطروحة دكتوراه.جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية.

13. لعور، ر. ر. (2012). آثار العارية والاستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي. رسالة ماجستير. جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
14. علي، ع. س. (2003). النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
15. فريجة، حسين. (2012). المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
16. سعد، ن. إ. (1974). القانون القضائي الخاص، الجزء الأول. مصر: منشأة المعارف.
17. قباني، م. ر. (1989). نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث مقارن. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. رابطة العالم الإسلامي: العدد. 02.